

152009 - الحکمة من إباحة الدف دون غيره من المعازف

السؤال

ما الحکمة من جواز الاستماع إلى الدف دون غيره من الآلات الموسيقية؟ هل يمتاز بخصوصية على غيره من الآلات الموسيقية ما جعله ينفرد بهذا الحكم؟ الذي أعلمته أن الآلات الموسيقية بجميع أنواعها حرام. فلماذا أبيح الدف في بعض المناسبات للنساء؟ إن الدف يصدر أصواتاً موسيقية أيضاً، أفلأ يعتبر حراماً بهذا القياس؟ كما أن صوت الدف لا يختلف كثيراً عن صوت الطبل، والطبل حرام. وما هي الحکمة من تجویز سماع الدف؟

الإجابة المفصلة

يجب على المسلم أن يسلم لحكم الله تعالى ولو لم تتبين له الحکمة، فإن الله تعالى له الحکمة البالغة، ولا يشرع شيئاً إلا لحكمة، قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مُّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) النساء/65.

ومن حکمة الشرع: أنه لا يفرق بين المتماثلات، ولا يسوی بين المخالفات، فما جاء الشرع بالتفريق بينهما كالدف والطبل، فهما قطعاً غير متماثلين، وبينهما من الفرق ما أوجب اختلاف الحكم.
ولكن ... من الناس من يوفقه الله لمعرفة هذا الفرق ومنهم من لا يعرفه، وفي كلتا الحالتين يجب التسلیم لحكم الله تعالى.
والفرق بين الدف والطبل أن صوت الدف أقل طرباً، وتتأثراً في النفس من الطبل، فجوف الطبل يحدث رنة وطرباً لا يحدثهما الدف، لأنه لا جوف له، وصوته أيضاً أقل قوة من صوت الطبل.

ولهذا السبب حرمت الشريعة الدف إذا كان له (جلاجل) وهي القطع النحاسية التي ترکب فيها، وذلك لأن هذه الجلاجل تحدث طرباً أكثر من الدف الحالي من ذلك.

فالدف أقل آلات المعازف طرباً، ولذلك أباحته الشريعة في بعض الأحوال، لما يترتب عليه من مصالح، كإعلان النكاح، وإشهاره بين الناس.

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (20406).

والله أعلم